



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



## ردع الهجمات الواقعة على البيئة الطبيعية التي تواجه الامن الوطني في زمن النزاع المسلح

م.د غالب خلف حمد

جامعة تكريت كلية القانون

**Detering attacks on the natural environment that threaten national security  
in times of armed conflict**

**Dr. Ghaleb Khalaf Hamad**

**University of Tikrit - College of Law**

**gk24000ula@st.tu.edu.iq**

المخلص

ان حمايه البيئة هو مطلب اساسي من اجل استمرار الحياه الإنسانية وان الانسان هو سبب الرئيسي في تلوث البيئة وخرابها لذلك من الضروري حمايه البيئة من العبث والتخريب والدفاع عنها والتحذير من مخاطر خرابها ويقصد بحماية البيئة هو مجموعه الاجراءات التي تتخذها الهيئات او المنظمات او الدول من اجل الحفاظ على البيئة حيث تشهد الساحة الدولية العديد من النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية التي تجسدت اثارها الضارة حتى تشمل كل ما هو حي من انسان او ممتلكاته وايضا الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان وبالنظر الى طبيعة الأسلحة المستخدمة والاثار التي يترتب على استخدامها فان البيئة هي وسط واحد لا يقبل تقسيم وان الاضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف اية حدود وان اثارها امتدت الى مناطق تواجد التراث المشترك للإنسانية. حيث ادت الحروب الى الاضرار بالإنسان وبالبيئة الخاصة به على المدى الطويل وقد تكون عمليات تدمير البيئة اما في ميدان القتال او بطريقة غير مباشرة كشن عمليات الهجوم على البيئة وعلى مكوناتها وهو اشد ضرر وخطورة وهو محرم دوليا بموجب احكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لذلك لابد من قيام الدول والمنظمات الدولية وكافة الهيئات من ردع تلك الهجمات التي تقع على البيئة الطبيعية وحمايه الطبيعة من اي هجوم قد يسبب الاضرارها بالكلمات المفتاحية : البيئة الطبيعية ، الامن الوطني ، النزاع المسلح

### Abstract:

Protecting the environment is a basic requirement for the continuation of human life, and humans are the main cause of environmental pollution and destruction. Therefore, it is necessary to protect the environment from tampering and sabotage, defend it, and warn of the dangers of its destruction. Environmental protection means a set of measures taken by bodies, organizations, or countries in order to preserve it. On the environmentThe international arena is witnessing many armed conflicts, both international and internal, whose harmful effects have been manifested to include every living human being or his property, as well as the natural environment in which humans live, given the nature of the weapons used and the effects that result from their use.The environment is one medium that does not accept division, and the damage to the environment knows no bounds, and its effects extend to areas where the common heritage of humanity exists, where wars have led to damage to humans and their environment in the long term, and the processes of destroying the environment may occur either on the battlefield or in an inappropriate way. Directly launch attacks on the environment and its components It is the most harmful and dangerous and is internationally prohibited under the provisions of international law and humanitarian law in particular. Therefore, states, international organizations and all bodies must deter those attacks that occur on the natural environment and protect nature from any attack that may cause harm to it. **Keywords: natural environment, national security, armed conflict**

المقدمة

ان اثار النزاعات المسلحة لم تعد تقتصر على ايداء الانسان وتسبب الضرر له ولممتلكاته وانما اصبح مداها يتجاوز ذلك حيث تعرض كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي الى الفناء من خلال تدمير بيئته الطبيعية وتعريضها الى المخاطر وان الخطر الذي يترتب على النزاعات المسلحة يتجسد في كون اثارها الكارثية على البيئة وعلى ملحقاتها مستمرة ولا تنتهي بانتهاء النزاعات المسلحة على الرغم من ازدياد وتيره حاجه الانسان لها وانما هذه الاثار تبقى شاهده على مأساة الانسان لمئات السنين وبشكل خاص في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة في فنون التسلح وفي استخدام طرق قتالية وادوات قتالية ضارة جدا ان تلك الاثار الكارثية التي تسببها النزاعات المسلحة تصيب جزء كبير من البيئة وفي ظل تعذر ابعاد الخطر عن البيئة لم يعد موضوع حماية الطبيعة امر ثانوي بل اصبحت مرتبطة بشكل وثيق جدا بالإنسان واصبح هذا الموضوع موضوع هام وضروري ويتطلب وجود سياسة عامة ودولية ومبادرات من قبل الدول ومن قبل المنظمات الدولية ومن قبل السياسات الوطنية من خلال نصوصها القانونية حمايه البيئة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و التخفيف مما يترتب على النزاعات المسلحة من اثار ضاره. فإن الحفاظ على البيئة هو عنصر اساسي لحياء جميع الكائنات الحيه بما في ذلك الانسان لأنه الاكثر ضرر في زمن النزاعات المسلحة وبشكل خاص المدنيين منهم بسبب حرمانهم من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير جميع المصانع والاراضي الزراعية التي تضمن بقائهم واستمرارهم على قيد الحياة والتي تعد في ذات الوقت هدف حيوي خلال الحرب توجه اليها العمليات بشكل مباشر ولم تراعي في معظم الحروب اطراف النزاعات قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص مع تطور الأسلحة والطرق التي تستعمل وتطور اسلحه الدمار الشامل والأسلحة الاخرى ونتيجة لذلك برزت عدة قوانين جديدة على الساحة الدولية التي تضمن حمايه حقوق الانسان وجميع الكائنات الحيه. حيث اصبحت قواعد قانون الدولي الإنساني عرف ملزم لكافة الدول سواء صدقت عليها ام لم تصدق وان جميع افرادها مسؤولون عما يرتكب من جرائم حرب حتى ولو لم يتم تصديق الدول على هذه المعاهدة حيث تحد من الاعتداء على البيئة في النزاعات المسلحة .

### **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث من كون المحافظة على البيئة وحمايتها من أبرز الأمور التي يتوجب على الإنسان أخذها بعين الاعتبار من اجل الحد من تدمير النظام البيئي بشتى أنواعه ومن أجل حث الدول على وضع القوانين واللوائح اللازمة للحفاظ على البيئة ومنع الإضرار بالكائنات الحية والنظم البيئية وفرض عقوبات شديدة على المخالفين وحماية البيئة في كل زمان ومكان وخاصة في أوقات النزاع المسلح.

### **إشكالية البحث:**

تتعلق مشكلة الدراسة من أهمية حماية البيئة ودور الدول والمنظمات الدولية في تطبيق الحماية البيئية بشكل خاص خلال فترات النزاعات المسلحة وأيضاً تأتي الإشكالية من قلة المصادر التي تتحدث عن تنظيم التشريعات للنشر في الجريدة الرسمية وتتجسد إشكالية البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ١- ما هو مفهوم حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح ؟
- ٢- ما هو التكيف القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح ؟
- ٣- ما هي التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح؟
- ٤- كيف تتجسد جهود منظمة اللجنة الدولي للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة؟

### **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

- ١- التعرف على مفهوم حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح
- ٢- تحديد التكيف القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح
- ٣- معرفة التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح
- ٤- معرفة جهود منظمة اللجنة الدولي للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة

### **منهج البحث:**

اتباع الباحث المنهج التحليلي و الوصفي حيث يعتمد المنهج التحليلي على مناقشة وتحليل الدور البارز لجهود منظمة اللجنة الدولي للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة وتحليل الاطار القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح أما

المنهج الوصفي جاء من أجل وصف حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح و التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح

## هيكلية البحث

سوف نتناول في هذا البحث مبحثين وكل مبحث سيقسم إلى مطلبين :المبحث الأول الاطار القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة المطلب الثاني : التكيف القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح المبحث الثاني الجهود الدولية في ردع الهجمات الواقعة على البيئة الطبيعية المطلب الأول التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح المطلب الثاني جهود منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة

## المبحث الأول الاطار القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح

ان البيئة الطبيعية لم تكن مشمولة بأية حماية محددة في اطار القانون الدولي الانساني وبالتالي طرأت عده تغييرات على مختلف فروع القانون الدولي ونتج عنها توسيع نطاق حمايه البيئة الطبيعية قبل النزاع المسلح واثائه وبعده وايضا لابد من المزيد من الجهود من اجل حماية الطبيعة وتتخذ الدول والمجتمع الدولي مجموعة من التدابير من اجل حمايه البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة لتلبية هذه الاحتياجات وقد اعتمدت لجنه القانون الدولي على عده مشاريع للمبادئ التي تتعلق بحمايه البيئة في النزاعات المسلحة.<sup>١</sup> ان هذه المبادئ تنص على حماية البيئة في النزاع المسلح وتحدد مسؤوليات الدول وكافة الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>٢</sup> وتتناول مبادئ قانون الدولي الانساني المطبق عند النزاع المسلح وضرورة التزام الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والادارية من اجل حمايه البيئة وتعيين مناطق مخصصه للحماية من قبل النزاع وازاله مخلفات الحرب بعد النزاعات المسلحة<sup>٣</sup> . وسوف نتناول في هذا المبحث

## المطلب الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة

ان الهدف الذي وضع من اجله القانون الدولي الانساني هو حمايه الانسان في الدرجة الاولى ولا يوجد عنصر الا ووضعه في قواعده الأساسية حتى تكون هناك حمايه كافيه للإنسان عند حدوث اي نزاعات مسلحه وان اول هذه العناصر والبيئة الطبيعية حيث انها هامه جدا من اجل بقاء الانسان على قيد الحياه لان عند حدوث اي نزاع مسلح سوف تتعرض الطبيعة الى الكثير من الانتهاكات بحقها<sup>٤</sup> . وبالتالي من حق اي انسان واي دوله في بيئة سليمة هو امر ضروري ومن ضروريات الحياة وحق لجميع الدول وليس لبعضهم وبالتالي فان المبادئ التي تنظم النزاعات المسلحة المعنية والحفاظ على البيئة تهدف الى القضاء على الاضرار اللاحقة بالبيئة و العمل على احداث نوع من التوازن بين حمايه البيئة كمطلب انساني ومقتضيات النزاع المسلح من جهة اخرى حيث يتوجب ان يكون هناك واجب كبير لحمايه البيئة عند تقدير الميزات العسكرية المراد تحقيقها.<sup>٥</sup> ان موضوع حماية البيئة اخذ اهتمام كبير انتقل من المجال الداخلي الى المجال الدولي وبالتالي ضرورة السعي لإيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية التي اصبحت تهدد المجتمعات لتحقيق القانون الدولي للبيئة الذي نتج نتيجة لوجود المخلفات ولذلك تضع حد لهذه المخلفات. وبالتالي فان القانون البيئي هو الذي يشتمل على القواعد التي تضبط سلوك الناس في المجتمعات الدولية من اجل حمايه البيئة الانسانية من الماء والهواء والتربة وما يوجد بها من الحيوانات واسماك وطيور ومعادن من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي.

اما بالنسبة الى النزاع المسلح فهو مجموعه من اعمال الصراعات المسلح بين دولتين تهدف الى حل نزاعات قائمه باتباع القوه المسلحة ويعرف ايضا بما يقوم بين دولتين واطراف متحاربين في الدولة الواحدة وينتج عنه استبدال حالة السلم بالحرب والغرض منه الدفاع عن حقوق او مصالح الدول المتحاربة<sup>٦</sup> . وهناك نوعان من النزاعات المسلحة فهناك:

١- النزاع المسلح الدولي وهو عباره عن خلاف بين الدول حول موضوع قانوني او سياسي او اقتصادي يتعلق بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات العسكرية يمتد ليشتمل اطراف اخرى مثل المنظمات الدولية وحركات التحرير<sup>٨</sup>.

٢- النزاع المسلح الغير الدولي. ويدعى ايضا بالنزاع المسلح الداخلي وهو عباره عن نزاع يحدث داخل اقليم دولة معينة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحه منشقه وجماعات نظاميه مسلحه اخرى حيث تقوم بمجموعه من العمليات العسكرية المتواصلة و المنسقة<sup>٩</sup>.

## المطلب الثاني التكيف القانوني الدولي لحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح

ان المجتمع الدولي رصد مجموعه من الاليات القانونية التي تتعلق بحمايه البيئة عند النزاع المسلح وتراوح بين اعتماد اتفاقيات متكاملة فتلك التي تهتم بحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكريه او اي اغراض اخرى<sup>10</sup>. وقد بدأت الجهود الدولية والعالمية والإقليمية من اجل اقرار قواعد واجراءات وتدابير تتعلق بحمايه البيئة بكافه عناصرها وهذا ما ادى الى الاقرار من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية القانونية العالمية والإقليمية من اجل المحافظة على الطبيعة واصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح من اجل المحافظة على البيئة الطبيعية بكافه عناصرها وان تلك الاتفاقيات واجبه التطبيق في زمن السلم وايضا في زمان الحرب.<sup>11</sup> وقد اعتمد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية الى اعتماد مشروع ماده تتضمن الاحكام الخاصة بحمايه الامن البيئي اثناء النزاعات المسلح حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل او طرق الحرب التي تسبب تدمير واسع الانتشار واية اثار خطيره على البيئة وحمايه أمن السكان المدنيين وهجمات الردع ضد البيئة الطبيعية حتى لا تصيح البيئة هدف للهجوم.<sup>12</sup> وعلى الرغم من ان القانون الدولي يمنع استخدام القوه لحل الخلافات الدولية فميثاق الامم المتحدة يحث الدول على حل خلافاتها بالطرق السلمية وان يمتنعوا عن استخدام القوه والتهديد باستعمال في مجال العلاقات الدولية<sup>13</sup> وايضا قام المجتمع الدولي بوضع قوانين وقواعد لحمايه البيئة وقت الحرب وتتجلى تلك المحاولات من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي صادق على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٧٧ وتم التطرق الى تنظيم تقنيات الحرب بحيث منع بموجب المادة رقم ٣٥ استخدام الاساليب او الاثار الحربية التي تحدث اضرار كبيره وخطيره اما الزاوية الثانية تتعلق بحمايه الممتلكات الضرورية للمدنيين حيث نصت المادة رقم ٥٥ على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار في حاله الحرب حمايه البيئة الطبيعية ضد الاضرار الكبيرة والخطيرة ومنعها للهجمات ضد الوسط البيئي من اجل الانتقام واذا كانت هذه المناقشات اسفلت عن اقرار مادتين من البروتوكول الاضافي عام ١٧٧٧ تختصان بحمايه البيئة اثناء النزاعات المسلحة وتضمن حمايه البيئة وعلى الرغم من عدم ادراج الاحكام الخاصة بحمايه اثناء النزاع المسلح وبالتالي فان هاتين المادتين هما ثمرة المناقشة في ذلك المؤتمر من اجل ضرورة حمايه البيئة التي يعيش فيها الانسان ضد الاخطار وان الحماية الدولية للبيئة لم تقتصر فقط في القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة الدولي فقط بل جاء البروتوكول الاضافي الثاني عام ١٩٧٧ في مادتيه رقم ١٤ و ١٥ التي تنص على حمايه الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياه والاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره وقد حذرت المادة رقم ١٤ من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب واشغال الري وهي تحمي بيئة اثناء النزاع المسلح الغير الدولي وجائزه.<sup>١٤</sup>

### **المبحث الثاني الجهود الدولية في ردع الهجمات الواقعة على البيئة الطبيعية**

إن فكرة حماية البيئة من الجرائم المرتكبة بحقها أصبحت من أبرز القضايا التي أصبح المجتمع الدولي مهتما بها فالتلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر بات مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية وأيضا الأخطار المحيطة بالبيئة بسبب النزاعات والحروب ونتيجة لذلك حظيت باهتمام دولي وتوجهت الجهود الدولية لردع كافة الهجمات الواقعة على البيئة الطبيعية. وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية المطالب الأول: التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح المطالب الثاني: جهود منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة

#### **المطلب الأول التدابير التي تتخذها الدول في تعزيز حماية البيئة في النزاع المسلح**

لجأ المجتمع الدولي وكافة الدول إلى وضع المبادئ والقواعد قانونية من أجل حماية الإنسان والبيئة على حد سواء وذلك من خلال النظر إلى العلاقة الوطيدة بين الإنسان وبيئته وأيضا اعتبارا لحجم المشاكل البيئية التي أصبحت تؤثر بشكل سلبي على جودة حياة الإنسان وكذا اعتبارا للأبعاد الجغرافية التي تمتد فيها، والتي قد تتجاوز الحدود السياسية للدول فضلا عن عدم نجاح السياسات الوطنية الخاصة بحماية البيئة.<sup>١٥</sup> لذلك يجب وضع متغير آخر يتعلق بالنزاعات المسلحة لأن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه الأفعال الخطيرة تكون أشد تأثيرا وانتشارا في المجال وامتدادا في الزمان. وبالتالي فإن البيئة ليست محمية فقط من قبل القانون الدولي البيئي بل من قبل فروع أخرى عديدة تنتمي كلها للقانون الدولي، ومنها بشكل أساسي ومركزي القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي. ونتيجة لأهمية حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة تعمل الدول بمجموعة من التدابير كما يلي:<sup>١٦</sup>

١- وضه قواعد القانون الدولي الانساني التي تتعلق بحماية البيئة الطبيعية ضمن الأطر القانونية والإدارية الوطنية ونشرها بين جميع السلطات الوطنية ولدى الناس جميعا .

٢-- دمج قواعد القانون الدولي الانساني التي تحقق الحماية للبيئة الطبيعية في العقيدة العسكرية ونظم التعليم والتدريب والانضباط العسكرية

٣- تنفيذ العديد من التدابير من أجل زيادة فهم آثار النزاع المسلح على البيئة الطبيعية والوعي بها قبل بدء العمليات وفي أثناء العمليات على نحو منتظم متى كان ذلك ممكن ومجدي من الناحية العملية وذلك من أجل تقليص الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العسكرية على البيئة الطبيعية .

٤- تحديد المناطق التي لها أهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة كالحداثق الوطنية أو غيرها من المحميات الطبيعية أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض - وتعيين هذه المناطق بوصفها مناطق منزوعة السلاح أو مناطق مشمولة بحماية معززة بشكل آخر في حالة حدوث أي نزاع مسلح.

٥- تبادل العديد من الممارسات والأمثلة التي تتعلق بإجراءات يمكن أن تُتخذ لتحقيق الامتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني التي تحقق الحماية للبيئة الطبيعية من خلال أنشطة كالتدريبات العسكرية والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية.<sup>١٧</sup>

### **المطلب الثاني جهود منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اصدار التوجيهات والمبادئ المستحدثة في حماية البيئة**

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل على تحقيق الحماية المباشرة والكاملة لحقوق الانسان خلال النزاع المسلح وايضا على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لأنها مؤسسة محايدة ومستقلة وهي الحارس الراعي بقواعد القانون الدولي الانساني من خلال التقييض المسموح له عبر اتفاقيه جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧.<sup>١٨</sup> وان لهذه اللجنة دور هام جدا خلال القيام بالمساعدة المادية او الحماية القانونية فقد انشئت من اجل حمايه ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي او غير الدولي وايضا تقوم بالدور الوقائي الذي تطلبه الظروف وهي لا تعمل فقط خلال الحرب وانما تنشر احكام القانون الدولي الانساني خلال الحرب والسلم التي تصدرها ومن خلال الندوات والدورات والمؤتمرات بالتعاون مع الهلال والصليب الاحمر حيث تم اسناد هذا العمل الى اللجنة من اجل ادراك الصعوبات العملية التي يمكن ان تظهر في اطار العمل بموجب نظام الدول الحامية كونها البديل او انها تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام.<sup>١٩</sup> وتتمسك اللجنة الدولية للصليب الاحمر اتباع نظام الاولويات الذي يسند المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين على اساس قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايه البيئة وعناصره للامداد بالمياه والمناطق الزراعية وما الى ذلك من عناصر البيئة اللازمة لحياه الناس في منطقته القتال حيث ينص القانون الدولي الانساني على ذلك في المادة ١/٥٤ من البروتوكول الاول فان اللجنة الدولية تركز جهودهم للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها انجازها في زمن الحرب فان امكانيه اللجوء الى تحويل الموارد المائية الخاصة النادرة الى سلاح يستخدم ضد المدنيين كون ان تلويث موارد المياه او تدميرها له عواقب وخيمه على صحة المجتمعات بأكملها وعلى بقائها على قيد الحياة وبالتالي فان تدمير هذه المنشآت يتطلب ردود وحلول فوريه وان اي تأخير في اصلاح الاعيان المتضررة او اي عرقلة للإصلاح يسبب عواقب وخيمه للسكان بحيث تهدد بقائهم على قيد الحياه وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة خطورة المشكلات التي تترتب على الاضرار التي يلحق بالمياه ونظام امدادها .<sup>٢٠</sup> وينقسم عمل هذه اللجنة الى عمل علاجي وعمل وقائي.:

**أولاً: العمل العلاجي.** يقتصر في مجال حمايه البيئة على توزيع الماء واصلاح الامداد وبذل اقصى مجهود من اجل ضمان حد ادنى من الحماية للاعيان من اجل ضمان بقاء السكان على قيد الحياه حيث تعمل على توفير المياه والموارد الغذائية والأدوية لجميع الناس الذين يعانون من ويلات الحرب وتعمل على اعداد برامج لتوزيع مياه صالحة للشرب كما حدث في العراق حيث عملت على توزيعه في اكياس من البلاستيك بسعة لتر واحد من اجل تلبية حاجات مستشفيات والمراكز الصحية وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة جنوب وشمال العراق وسمحت شاحنات صهريج بإمداد سكان الاحياء المحرومة بمياه الشرب وتتميز بالسرعة والفعالية والامداد الجيد.<sup>٢١</sup> وايضا تستعين بالمختصين وبالمهندسين من اجل اصلاح المنشآت المتضررة وحل المشكلات الضرورية وخاصة محطات توليد الطاقة التي تزود السكان بالمياه ما يؤدي لتعطيل النظام والحرمان الناتج عن ذلك الذي يسبب الأوبئة كالكوليرا وبالتالي توجب على اللجنة الدولية ان تبذل اقصى جهدها لتضمن حمايه الناس والاعيان من اجل ضمان بقاء الناس على قيد الحياه.<sup>٢٢</sup>

**ثانياً: العمل الوقائي.** تحقق ضمان احترام القانون الدولي الإنساني حيث ان كل تعدي متعمد على البيئة على اي منشأة مائية مخصصه لاستعمال الناس يجب ان تكون محل مساع ملائمة بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ كافة التدابير لردع مرتكبيهم .ان جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر مقترن بالنزاعات المسلحة عبر المبادلات التي تقوم بها عند حدوث انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للنظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر حيث تعمل على استقطاب الراي العام وعلى المسؤولين من اجل اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشه السكان وتشارك أيضا في ضمان اطلاق افراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلوث خلال لنزاعات المسلحة حيث نظمت ندوة في مدينه مونترو عام ١٩٩٤ على المياه والنزاعات المسلحة وجاء في اهدافه ضمان حمايه افضل لنظام امداد المياه وتتعاون

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومختلف المنظمات من اجل توفير الحماية والموارد المائية ونشر القواعد التي تهدف الى حماية المياه.<sup>23</sup> وهكذا تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قامت بدورها خلال نشر القواعد القانون الدولي الانساني ونشر لقواعده وحمايه البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة ولكن هذه الحماية تتطلب توافر وسائل اخرى وتضافر الجهود مع العديد من المنظمات لضمان الرقابة على احترام قانون الدول الانساني بما في حماية المياه والموارد المائية.

### خاتمة

كثيراً ما تكون البيئة الطبيعية الضحية الصامتة للنزاعات المسلحة فالأضرار البيئية التي تطلال السكان المدنيين المتضررين من النزاعات ينتج عنها تبعات وخيمة وتتزايد بسبب المخاطر المتزايدة لذلك لا بد من مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التزامات والنابعة من القانون الدولي الإنساني والتي تهدف الى وضع حدود قانونية للأضرار التي يمكن أن توقعها الأطراف المتحاربة بالبيئة الطبيعية وايضا دعم إدماج هذه القواعد في القوانين والسياسات وفي الممارسات الوطنية وتتميز المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الصادرة عن لجنة القانون الدولي باتساع نطاقها تتجسد أهدافها في دفع جهود تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتعزيز حماية البيئة في وقت الحرب.

### أولاً: النتائج

١. نشر قواعد القانون الدولي الانساني بشكل اوسع نطاق من اجل حماية البيئة الطبيعية خلال النزاع المسلح.
٢. اعتماد تدابير تعزز الوعي بالآثار التي يخلفها النزاع المسلح على البيئة الطبيعية.
٣. تعيين مناطق منزوعة السلاح لحماية المناطق التي لها اهمية كبيره.
٤. المحافظة على البيئة وحمايتها من أهم الأمور التي يجب على الإنسان أخذها بعين الاعتبار للحد من تدمير النظام البيئي.
٥. يقصد بحماية البيئة أي كل الإجراءات التي تتخذ من قبل هيئات عمومية تابعة للدولة أو الهيئات أو منظمات مستقلة للحد من التأثير السلبي

للإنسان على البيئة

### ثانياً : النهوصيات

- ١- تعزيز دور المنظمات الدولية وتوسع دورها في الحفاظ على البيئة
- ٢- دعوة الباحثين إلى التوسع في الأبحاث التي تتعلق بالمسؤولية الدولية للبيئة
- ٣- توسيع دور الجهود الدولية والوطنية من اجل حماية البيئة عند النزاعات المسلحة

### المصادر

### أولاً: الكتب

١. عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي للإنسان، ط١، مطبعة سخري، الجزائر، ٢٠١٢،
٢. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، دار النهضة العربية، قاهره، ٢٠٠٦
٣. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٣
٤. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، ط١، الدار الجامعي للنشر، بيروت، ١٩٨٤
٥. شرفاوي غزاله، التلوث البيئي لعقد والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦
٦. محمد ابراهيم حسين، البيئة والتلوث دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعه الإسكندرية، مركز الإسكندرية للدراسات والكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٧
٧. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤

٨. بوزيان عياشي، القانون الدولي الانساني والسياده، ط١، مجموعه ثري فيرنديز، ٢٠٢٠

### ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. ثابتي زهور، اليات حماية البيئة في النزاع المسلح الدولي، رساله ماجستير،، جامعه الطاهر مولاي سعيدة كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٩

### ثالثا: البحوث

١. الخضر القيزي ، القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح، مجله افاق العلوم جامعه جلفه، العدد التاسع، ٢٠١٧
٢. خالد روشو، المبادئ الناظمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، العدد الثامن، ٢٠١٧
٣. عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجله الحقوق الكويتيه، د ت
٤. وسيله مرزوقة، حمايه مقرره للبيئة في زمن النزاعات المسلح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجله العلوم الإنسانية، كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ام البواقي، المجلد الاول، د ت
٥. كرستينا بيلانديني، "كفالة الامتثال للقانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي لإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٩٦، ٢٠١٤
٦. نور الدين بن حميدوش ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة ، ط١ ، مجله معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، الجزائر، ٢٠٢٠،
٧. عامر الزمالي، حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥
٨. ليندة خنيش ، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ، ط١ ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٧

### رابعا: القوانين والدساتير والمواثيق

ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥

### خامسا: المراجع الالكترونية

١. لجنة القانون الدولي، "مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، ٢٠٢٢، متاحة من خلال الرابط التالي : [https://legal.un.org/ilc/guide/7\\_8.shtml](https://legal.un.org/ilc/guide/7_8.shtml) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة"، ٢٠٢٠. متاحة من خلال الرابط التالي <https://www.icrc.org/en/document/guidelines-protection-natural-environment-armed-conflict-rules-and-recommendations-relating> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢
٣. دعوة لتقديم مقالات: حماية البيئة في النزاع المسلح: الإطار القانوني والسياساتي في المستقبل البيئة والحرب ، مقال متوفر على الرابط الآتي <https://international-review.icrc.org/ar/call-for-papers-protection-of-environment> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢
٤. ادريس اكرام ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة ، متوفر على الانترنت علة الموقع الالكتروني الآتي : <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5974> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢

### هوامش البحث

- ١ لجنة القانون الدولي، "مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، ٢٠٢٢، متاحة من خلال الرابط التالي : [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_7.shtml](https://legal.un.org/ilc/guide/8_7.shtml) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢
- ٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة"، ٢٠٢٠. متاحة من خلال الرابط التالي : <https://www.icrc.org/en/document/guidelines-protection-natural-environment-armed-conflict-rules-and-recommendations-relating>
- ٣ دعوة لتقديم مقالات: حماية البيئة في النزاع المسلح: الإطار القانوني والسياساتي في المستقبل البيئة والحرب ، مقال متوفر على الرابط الآتي : <https://international-review.icrc.org/ar/call-for-papers-protection-of-environment> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢

- ٤ الخضر القيزي ، القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في اوقات النزاع المسلح، مجله افاق العلوم جامعه جلفه، العدد التاسع، ٢٠١٧، ص١٠.
- ٥ خالد روشو، المبادئ الناظمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، العدد الثامن، ٢٠١٧، ص٢٠.
- ٦ عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجله الحقوق الكويتيه، ص٣٦
- ٧ وسيله مرزوقة، حمايه مقررر للبيئة في زمن النزاعات المسلح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجله العلوم الإنسانية، كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ام البواقي، المجلد الاول، دت ، ص٢٠٣
- ٨ عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي للانسان، ط١، مطبعه سخري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٦
- ٩ احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، ط١، دار النهضة العربية، قاهره، ٢٠٠٦، ص١٦
- ١٠ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعيه، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٤٩
- ١١ ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، ط١، الدار الجامعي للنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٠٦
- ١٢ شرقاوي غزاله، التلوث البيئي لعقد والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦، ص٩٧
- ١٣ المادة ٢ فقره ٣٢ ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- ١٤ محمد ابراهيم حسين، البيئة والتلوث دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعه الإسكندرية، مركز الإسكندرية للدراسات والكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧
- ١٥ الدريس اكرام ، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة ، متوفر على الانترنت علة الموقع الالكتروني الآتي :  
<https://studies.aljazeera.net/ar/article/٥٩٧٤> تاريخ الزيارة ٢/١١/٢٠٢٤
- ١٦ كرستينا بيلانديني، "كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي لإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٩٦، ٢٠١٤، ص١٠٤٤
- ١٧ عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٩٠
- ١٨ بوزيان عياشي، القانون الدولي الانساني والسياده، ط١، مجموعه ثري فريندز، ٢٠٢٠، ص٢٥٦
- ١٩ نور الدين بن حميدوش ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة ، ط١ ، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٤٢
- ٢٠ عامر الزمالي، حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥، ص٦.
- ٢١ عامر الزمالي، مصدر سابق ، ص٧.
- ٢٢ ثابتي زهور، اليات حمايه البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، رساله ماستر،، جامعه الطاهر مولاي سعيدة كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٩، ص٤٧
- ٢٣ ليندة خنيش ، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ، ط١ ، مجلة جزائرية للحقوق ، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٣